بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس 11]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فنستأنف إن شاء الله تعالى شرح ما كنا قد بدأناه، وذلك ما يتعلق بمتن الأربعين النووية، وأما ما يتعلق بعمدة الأحكام فأنهينا كتاب الزكاة، وسبق أن شرحنا كتاب الصيام وكتاب الحج أيضا، وكذلك كتاب البيوع وتوقفنا عند باب الشروط في البيع، فنحاول أن نتم ما تبقى من الأربعين ثم بعد ذلك نرجع إلى كتاب عمدة الأحكام، فيكون درسا الاثنين والثلاثاء بعد العصر في الأربعين، إلى أن نتم الأربعين مع تتمتها الخمسين للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى ثم نرجع إلى العمدة إن شاء الله تعالى.

وآخر حديث أخذناه هو حديث "الدين النصيحة" أي الحديث السابع من الأربعين، وسبق شرحه، أما الحديث الثامن الذي ذكره المصنف الإمام النووي رحمه الله تعالى، فهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

[الحديث الثامن]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم: ٢٥ / وَمُسْلِمٌ رقم: ٢٢

[حول مكانة حديث "أمرت أن أقاتل الناس"]

وهذا الحديث مخرّج في الصحيحين، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ بكلّه للبخاري، وليس عند مسلم بعض لفظه، فقوله (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**) بعض هذا اللفظ لا يوجد عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

جاء الحديث أيضا في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عن الجميع، وجاء أيضا نحوه من حديث أنس بن مالك، وجاء أيضا نحوه من حديث جابر، وفي بعضها زيادة قوله صلى الله عليه وسلم أنه تلى قوله جل وعلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾الغاشية٢١-٢٢، آخر سورة الغاشية، ويقول بعض أهل العلم إن هذا الحديث من الأحاديث العظيمة، وعليها قوام الدين، وهي من أصول الدين، حيث بين صلى الله عليه وسلم على ما يقاتل عليه الرجل، وعلى ما كان يقاتل عليه صلى الله عليه وسلم، ومع سعة مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا أنه لم يرو هذا الحديث في مسنده، وكما ذكرنا الحديث من أصول الدين، ومن قواعده العظام، كما ذكرنا في بداية الكتاب، وذكر النووي رحمه الله أنه اختار هذه الأربعين التي هي قوام الدين، وأصوله، وقواعده، والحديث هذا يعتبر منها.

وابن عمر سبقت ترجمته عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وفقهائهم ومن صغار الصحابة، وهو أحد العبادلة الأربعة، وهو من المكثرين من رواية الحديث، أسلم صغيرا رضي الله عنه وأرضاه، ووفاته كانت آخر سنة ٧٣هـ، وقيل أول سنة ٧٤هـ.

[لفظة "أمرتُ" إذا وردت مرفوعة أو موقوفة]

يقول (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**) من آمره؟ الله تبارك وتعالى، فليس ثمة من هو فوق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجد من يأمره، فـ(أُمِرْت) الآمر هو الله تبارك وتعالى، وما يرد عن الصحابة من قولهم (أُمرنا) و (نهينا)، و(أَمَرَنا) و (نهانا)، وأن يقول واحد من الصحابة (أُمرتُ)، و(نُهيت) اختلف العلماء فيه هل يعدّ من قبيل الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو لا، على تفصيل في ذلك واختلاف بين أهل العلم، لكن أكثر أهل الحديث على أنه يعدّ مرفوعا، فإذا قال الصحابي (أُمرنا) فالآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قوله (نهينا)، كما مر معنا

في العمدة في باب صلاة العيدين، حديث أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية رضي الله تعالى عنها، قالت **(كنا نؤمر أن نخرج لصلاة العيد حتى ونؤمر أن نخرج الحيّض والعواتق وذوات الخدور)**، فالصحيح أن قول الصحابي (أمرنا)، أو (أمرت)، أو (نهينا) أو (نهيت)، أو (أمَرَنا) أو (نهانا) يعد مرفوعا.

فقال صلى الله عليه وسلم (أُمِرْت) الذي أمره هو الله تعالى، وهذا جاء في كتاب الله عز وجل، فكان الجهاد في الفترة المكية لم يؤذن فيه بعد، لأنه كان في حالة ضعف، وبعد الهجرة إلى المدينة أُذن، كما قال جل وعلا ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾الحج٣٩، فكان الإذن بالقتال، ثم كان الأمر بالمقاتلة، فقاتلهم، {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}البقرة١٩١، ثم جاء الأمر بمقاتلة المشركين {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}التوبة٥، وجاء {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}التوبة٧٣، فالأمر بالقتال جاء ما يدل عليه في كتاب الله عز وجل.

وجاء أيضا ما يدل على الاستثناء **(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)** وقد قال جل وعلا ﴿وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ التوبة٥، وقال في الآية في نفس السورة {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}التوبة١١، فهذا الأمر النبوي الوارد في الحديث والمذكور هذا الأمر أنه أمر الله جل وعلا تقريره جاء في كتاب الله عز وجل كما ذكر في هذه الآيات، قال صلى الله عليه وسلم (أُمِرْت) فالله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بهذا.

[الغاية من تشريع الجهاد]

(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) مشروعية الجهاد والمقاتلة ليست تعطشا إلى إراقة الدماء وقتل النفس، وإنما المقصود هو إعلاء كلمة الله عز وجل، وأن يقول الناس "لا إله إلا الله" فإنما شرع الجهاد لهذا، ولهذا يقول العلماء: إن الجهاد على قسمين:

١= جهاد الدفع وهو فرض عين، إذا داهم العدو بلد المسلمين، وجب على المسلمين أن يدفعوا العدو، هذا جهاد الدفع وهو فرض عين.

٢= وجهاد الطلب ويسمى جهاد الدعوة وهو أن يخرج طائفة من المسلمين لرفع ولإعلاء ونشر كلمة التوحيد، ودعوة الإسلام، وهذا فرض على الكفاية، قال جل وعلا ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾التوبة١٢٢، { وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ} إلى القتال في سبيل الله كافة كلهم، وإنما الذي ينفر في الدعوة إلى الله جل وعلا ومقاتلة العدو طائفة، تتولى ذلك وهو فرض كفاية، وطائفة أخرى تتولى تعلّم الدين وتعليمه.

فـ**(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)** ليس فقط لمقاتلة الناس وانتهى!، **(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)** وهذا يفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم **(بعثت بين يدي الساعة بالسيف)**[1] ويفر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرهب الكفرة **(جئتكم بالذبح)**[2] المراد أن يقوم هذا المخاطب بأمر الدين، وإلا يقاتل على تفصيل سيأتي ذكره.

[حرمة النفس في الإسلام]

(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) فقتل النفس ليس بابا مفتوحا على مصراعيه في شريعة الإسلام، بل النفس حفظها يعدّ من دعائم الإسلام، ومن أصول الإسلام ومن القواعد العظام، ولهذا يقول العلماء أن من القواعد العظيمة في الإسلام حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، حفظ النفس بكل الطرق العامة والخاصة، فالنفس تُحفظ ولا يجوز إراقة دمها، ولا يجوز قتلها، وجاءت شريعة الإسلام بحفظ الدين، جاءت بحفظ النفس، ولهذا قطعت كل السبل التي فيها إزهاق النفس وقتلها وإراقة دمها والاعتداء عليها، إلى درجة أن الذي يرفع سلاحه في وجه أخيه ولو مزاحا لا يجوز، رفع السلاح أي حديدة، بعض الناس يفعل هذا، يرفع حديدة أو زجاجة أو قطعة حديد أو موس

[1] [أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٩١٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً أحمد (٥٦٦٧) واللفظ له، وقال الألباني في الإرواء١٠٩/٥: إسناده حسن]

[2] [أخرجه ابن حبان (٦٥٦٧) قال الألباني في صحيح الموارد١٤٠٤ : حسن].

صغير، ويشير على أخيه، ويظن أنه يلاعبه أو يمازحه، فمثل ذلك لا يجوز، ويخرج من هذا التدريب، ما يفعله الجند المسلمين من التدرب هذا شيء آخر، فهذا مما يدل على حفظ النفس.

وحفظ الدين، لهذا سدّت كل أبواب التشريع غير شرع الله جل وعلا، ولهذا جاءت هذه الشريعة سادة لأبواب البدع، فكل بدعة ضلالة، وسدت كل وسائل البدع، فما يؤدي إلى البدعة أيضا يُسد، وحفظ العقل، ومنها تحريم المسكرات، وحفظ العرض، ومنها تحريم القذف، يقول الإنسان: فلانة فاعلة كذا، وفلان ليس ولدها، وفلان ذاك ليس ابنا له، هذا فيه حفظ للعرض، لأنك لمّا تصير تقذف الإنسان رجلا أو امرأة، طعنت في العرض وتترتب عليك أحكام كثيرة، فجات الشريعة بحفظ العرض، ومن كمال حفظ العرض تحريم القذف، وحفظ المال، لهذا حرم التبذير، وإضاعة المال، فالسفيه لا يعطى مالا، وإن كان المال ماله لا يعطاه، يُجعل عليه ولي، أو وصي، أو وكيل.

فإذن من أصول الشريعة وقواعدها العظيمة حفظ النفس، وليس فقط حفظ النفس المؤمنة، بل حتى الكافرة، ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم قتل المعاهَد، والمستأمن، والذمي، ومن قتله لم يرح رائحة الجنة -قال عليه الصلاة والسلام-، إذا استأمننا الرجل وأعطيناه الأمان في بلدنا، لا يجوز قتله، ولو فعل ما فعل، على الخلاف في لو أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم، يقتل أو لا يقتل؟ وهذا أمره يرجع إلى الحاكم، هذا إذا كان هو الفاعل! فكيف إذا كان الفاعل غيره، كيف يؤخذ بجريمة غيره؟! إنسان دخل بلد المسلمين وأعطي الأمان، وأنه في بلدنا مؤمّن فلا يُقتل، فإن فعل غيره ما يستوجب القتل أو كما يقول بعض أهل العلم يجب القتل فيه، هل يؤخذ هذا بجريمة الآخر؟ لا، والمعاهد الذي بيننا وبينه معاهدة لا يُقتل، والذمي الكتابي الذي يعيش بين أظهر المسلمين يُعطي الجزية عن يد وهو صاغر.

[الجهاد في الإسلام من أجل التوحيد]

إذن من أصول الدين حفظ النفس، فقال صلى الله عليه وسلم (**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**) فهذه المقاتلة عندها غاية، فهذا تفسير لحديث (**جئتكم بالذبح**)، (**بعثت بين يدي الساعة بالسيف**)، وحديث (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**)[١]، أي أنه يقاتل لرفع كلمة التوحيد، للدعوة إلى الإسلام.

[١] [هو تتمة حديث "بعثت بين يدي الساعة" سبق تخريجة، ونص الحديث كله " بُعِثْتُ بين يديْ الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبَدَ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وجُعِلَ الصَّغَارُ والذِّلَّةُ على من خالفَ أمري"]

فإن عاند القوم وامتنعوا قاتلهم صلى الله عليه وسلم، وعند ذلك يحصل الغنائم، فكان رزقه بسبب القتال -السيف-، لكن هذا **(حَتَّى يَشْهَدُوا)** فهو قتال مُغيّ له غايته، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا غزا، أو أرسل سراياه عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث بريدة بن حصين، في حديث عمر الطويل، وفي حديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه عام خيبر، وغيرها، وفي وصيته لعبد الرحمن بن عوف في سرية، وغيرها، أن يقول صلى الله عليه وسلم **(انفذ على رزقك باسم الله، لا تقتلوا شيخا ولا امرأة ولا صبيا ولا عابدا في صومعته ولا تقطعوا شجرا، فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم، وإن لم يجيبوا فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وإلا فبينك وبينهم السيف)**، فإذن قوله **(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا)** هذا مستثنى باستثناء منفصل، خارج عن هذا النص، في نص آخر وهو ما عُلم من سيرته صلى الله عليه وسلم الفعلية، ومن سيرته القولية لأصحابه، رضي الله تعالى عن الجميع، فكان الصحابة لا يقاتلون مباشرة بل يدعون إلى الإسلام، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ **(إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)** الحديث.

[هل يقاتَل المسلم؟]

فهذا معنى قوله **(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)**، **(الناس)** لفظ عام فيشمل غير المسلم لأن المسلم لا يقاتل، النبي صلى الله عليه وسلم قال **(حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** المسلم يقول "لا إله إلا الله"، فهل يقاتل؟ لا يقاتل، لا يقاتل لأجل أنه يقول "لا إله إلا الله"، لكن قد يقاتل لأمر آخر، كمثل أن يمتنع من الصلاة، ويقاوم، على خلاف بين أهل العلم، أن يمتنع من أداء الزكاة، أن يمتنع عن أداء الصيام -على خلاف- أن يمتنع عن أداء الحج أيضا على خلاف، فإذن **(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)** لفظ الناس يخرج منه المسلم، وهل يقاتَل المسلم لكن ليس لأجل أن يقول "لا إله إلا الله" لأنه يقولها، لكن لأمور أخرى تدل عليها نصوص أخرى، لما قال صلى الله عليه وسلم **(سيأتي عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون)** قالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال **(لا ما أقاموا فيكم الصلاة)**، فإن لم يقيموا الصلاة يفهم من الحديث المقاتلة.

قوله عز وجل ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الحجرات٩، إذن تُقاتَل من أجل بغيها، وخروجها، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ المائدة٣٣، آية حد الحرابة، طائفة من الناس يتجمعون فيقطعون الطريق على المسلمين، وهذا سواء كان داخل المدينة أو خارجها على الصحيح، وإن كان ثمة خلاف بين أهل العلم إذا كانت المقاطعة فيه داخل المدينة، فهذه الجماعة إذا لم تنته تُقاتل مع أنها مسلمة، فإذن لفظ (**الناس**) مستثنى، عام مخصص بأدلة منفصلة خارج هذا النص.

(**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**) يخرج بلفظ الناس المسلم، فإن قال قائل: لكن قد نقاتل المسلم، ويأتي في الحديث نفسه -يذكر أهل العلم- قصة مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، الأعراب منعوا الزكاة، قالوا: يا أبا بكر كنا نعطيها محمدا، وقد مات محمد صلى الله عليه وسلم فمنعوا الزكاة، ماذا فعل أبو بكر؟ قال (**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني علاقا**) صغير الإبل، أو في رواية (**عقالا**) خيطا (**كانوا يؤدونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم**)، ففيه إذن مقاتلة مانعي الزكاة، وقوله (**من فرق بين الصلاة والزكاة**) أي أن مانع الصلاة يقاتل، كما أنه يقاتل مانع الزكاة بدليل الحديث كما فهم بعض العلماء، وإن كان بعض أهل العلم يقول في مانع الصلاة لا يقاتل، لكن أشار أهل العلم على أنه يستتاب، فإن فعل الصواب فذاك، وإلا قُتل، وإذا منع الصوم فكذلك يقاتل في رواية عند الإمام أحمد، وفي رواية الأكثر من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقاتل، ومثل ذلك من امتنع عن الحج، قيل يقاتل، وقيل لا.

[هل الحديث يشمل أهل الكتاب وغيرهم؟]

فإذن (**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**) لفظ (**الناس**) عام، يخصص منه المسلم بنصوص أخرى، إذن بقي في لفظ (**الناس**) الكافر المشرك ويشمل أهل الكتاب، اليهود والنصارى سموا بالكتابيين أو أهل الكتاب لأنه نزل فيهم كتاب، اليهود نزل عليهم التوراة فهو أصل كتابهم، والنصارى نزل عليهم الإنجيل، فهم أهل كتاب، ويشمل لفظ الكافر المشرك المجوس عبدة النار، يشمل أيضا غيرهم وهم أهل كفر وشرك، وهؤلاء طوائف، فمنهم البوذيون، ومنهم الملاحدة، ومنهم المانوية الذين يزعمون أن للكون خالقان النور والظلمة، النور يخلق الخير، والظلمة تخلق الشر، لكن يرون أن الغلبة للنور لا للظلمة، هؤلاء غير

الكتابيين والمجوس والبوذيين والملاحدة، ومنهم أيضا الصابئة، واختلفوا في تحديدهم، قيل إنهم من أرض الهند، وقد أنزل عليهم كتاب، ويدّعون اسم رجل كان يرشدهم إلى الصلاح، وقيل إنهم كانوا يتحنّثون ويبحثون عن الدين الصحيح، فهم كحال من هو على الفطرة، وقيل غير ذلك أنهم كانوا يعبدون الأوثان والأصنام وكانوا يتبعون رجلا ذكر اسمه ونحو ذلك، فهذا كله يدخل في لفظ (الناس)، وقد أخرجنا المسلم، فهل كلهم يقاتلون حتى يقولوا لا إله إلا الله؟ الحديث يشمل هؤلاء كلهم.

(**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**) الكتابي يقاتل حتى يقول "لا إله إلا الله"، إذا لم يقل "لا إله إلا الله نقاتله"، يهوديا كان أو نصرانيا هذا لفظ الحديث يدل عليه، كذلك المجوسي، البوذي، الملحد، الصابئ، لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله للصحابة الكرام، وآي القرآن، يدل على استثناءٍ في حق أهل الكتاب، قال ربنا جل وعلا ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾التوبة٢٩، ذليلون محتقَرون، يقاتلون حتى يُعطوا الجزية، هذا في حق أهل الكتاب، إذن أهل الكتاب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرنا بمقاتلتهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" فإن لم يقولوا "لا إله إلا الله" وجب أن يعطوا الجزية، فإن لم يقولوا "لا إله إلا الله" ولم يعطوا الجزية يُقاتلون.

إذن (**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**) أهل الكتاب اليهود والنصارى نقاتلهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" لكن إذا لم يقولوا "لا إله إلا الله" نطالبهم بالجزية، فإن أعطوها لا نقاتلهم، وإن لم يعطوها قوتلوا عند ذلك، جاء في الحديث حديث معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال في لمجوس (سنوا بهم سنة أهل البيت) في بعض الكتب جاء هكذا (أهل البيت) خطأ، (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المجوس: أجروا فيهم سنة أهل الكتاب، أي يعاملون معاملَتهم، ولذلك فالصحيح في حق المجوسي كذلك أنهم يقاتلون حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فإن لم يقولوها نطالبهم بالجزية، فإن لم يعطوها يقاتلون.

الآن بقي غير الكتابي وغير المجوسي، الآخرون، هؤلاء نقاتلهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" فإن لم يقولوها نطالبهم بالجزية أو نقاتلهم؟ قولان للعلماء، ومنهم من قال يطالبون بالجزية أخذا بعموم الآية﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة٢٥٦، ومنهم من قال يقاتلون لأن المطالبة بالجزية جاءت نصا في الكتاب والسنة في حق أهل الكتاب، وأذن صلى الله عليه وسلم في المجوس بأن يلحقوا في بأهل الكتاب، وغيرهم لا يلحق، ومن العلماء من يرجح المطالبة بالجزية، ومنهم من يقول لا يطالبون بل يقاتلون، فهذا قوله (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا**)، في رواية (يقولوا)، فلفظ الناس وإن كان على العموم فإنه تدخله هذه الاستثناءات ويدخله هذا النوع من التخصيص، لعله واضحه الآن.

ولعلنا نتم الدرس يوم غد إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.